

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضره صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

رقم القضية : ٢٠٠٠/٣٥٨٤
رقم القرار :

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اديب الجامد
وعضوية القضاة السادة:

عبدالرحمن البنا، محمد المحاميد، جهز هلسه، فتحي الرفاعي

الممیزون:

- ١ - محمد فالح خالد صوالحة
- ٢ - احمد فالح خالد صوالحة
- ٣ - سميره فالح خالد صوالحة
- ٤ - نجاح فالح خالد صوالحة
- ٥ - فالح خالد صالح صوالحة/ وكيلهم المحامي سامي العمري

الممیز ضده: احمد عبد الله صالح محمد صوالحة/ وكيله المحامي محمد
الشوملي

بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٢ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن
محكمة استئناف حقوق اربد بالقضية رقم ٢٠٠٠/١٠٠١ فصل ٢٠٠٠/١٠/١٦
والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق
اربد رقم ٩٩/١٥٩٤ فصل ٢٠٠٠/٥/٢٤ وتضمين المستأنفين الرسوم
والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليهم في مرحلة الاستئناف وخمسة دنانير
اتعب محاماه عن هذه المرحلة.

وتلخص اسباب التمييز بما يلي:

- ١ - أخطاء محكمة الاستئناف عندما قررت ان المميز ضده يملك كل ذره في حصص قطعة الارض موضوع الدعوى مع ان الواقع والحساب يؤكdan بأنه يملك ١٤٤/٥١ فقط من كل ذره في حصص قطعة الارض المذكورة.
- ٢ - أخطاء محكمة الاستئناف وخالفت القانون وما استقر عليه قضاء محكمة التمييز بهيئتها العامة وذلك عندما خلصت المحكمة ان المميز ضده لا يعتبر غاصبا بالمعنى الوارد في المادة ٢٧٩ من القانون المدني.
- ٣ - ان قرار محكمة الاستئناف يشوه التناقض اذ تقول بان قرارات الهيئة العامة بحكم القانون وتلزم كافة المحاكم باتباعها ثم تعود المحكمة لتقول بان المميز ضده ليس غاصبا بينما قرار الهيئة العامة ٣٨٥/٩٠ يؤكد بأن نص المادة ٢٧٩/٤ ورد بصيغة الاطلاق وبالتالي فهو يشمل غصب مال الغير سواء كان هذا الغير أجنبيا او شريكا في المال المغتصب.
- ٤ - اخطاء محكمة الاستئناف عندما فرقت بين استحقاق اجر بدل المثل والغصب والصحيح انهما متلازمان اذ لا يتصور استحقاق اجر بدل المثل واليد على المال مشروعا. ولهذه الاسباب يطلب وكيل المميزون قبول التمييز شكلا ونقض القرار المميز موضوعا واعادة الاوراق لمصدرها وتضمين المميز ضده الرسوم والمصاريف وبدل اتعاب المحاماه.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد ان المدعية التي توفيت بعد صدور الحكم البدائي في هذه الدعوى كانت قد تقدمت لدى محكمة بداية حقوق اربد بالدعوى الحالية بمواجهة المدعى عليه طالبة منع معارضتها في الانتفاع بالعقارات الموصوف بـلائحة الدعوى والمطالبة بأجر مثله مؤسسة دعواها على انها تملك ٧ حصص من اصل ١٤٤ حصص في قطعة الارض رقم ٨٣ حوض ٢٦ البلد حي ٢ من اراضي حواره والبالغ مساحتها ٢م٢ وهي من نوع الملك ويملك المدعى عليه ٥١ حصه من هذه القطعة ملكية على الشیوع مع آخرين ومقام في هذه القطعة بناء استولى عليه المدعى عليه ومنع المدعية من الانتفاع بحصصها.

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ أصدرت محكمة بداية الحقوق قرارها رقم ٩٩/١٥٩٤ يقضي بالزام المدعي عليه بدفع مبلغ ٤٣ ديناراً و ٧٤٠ فلساً للمدعي بدل اجر مثل حصصها ورد الدعوى بباقي طلباتها.

لم يرتضى ورثة المدعي بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٠/١٠/١٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ يقضي برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا القرار قبولاً من ورثة المدعي فطعنوا فيه بالتمييز الماثل لاسباب الواردة فيه.

وفي الموضوع:

وعن اسباب التمييز جميعاً: ومحصلها واحد وهو النعي على الحكم المميز عدم الحكم بمنع معارضة المميز ضدة في منفعة العقار موضوع الدعوى.

وفي ذلك نجد ان الاجتهاد القضائي قد ذهب الى ان سكن الشريك في العقار المشترك دون اذن شريكه ومنعه من الانتفاع فيه يعتبر غصباً وفق نص المادة ٤/٢٧٩ من القانون المدني الذي ورد بصيغة الاطلاق فهو يشمل غصب مال الغير سواءً كان هذا الغير اجنبياً او شريكاً في المال المغصوب.

وحيث ان المادة المذكورة نصت على ان الغاصب لمال غيره يكون ضامناً لمنافعه ومن المعلوم ان ضمان المنفعة يكون بالزام الغاصب بأجر مثلها.

وحيث ان محكمتي الموضوع قد قضتا بالزام المميز ضدة ببدل اجر المثل ولم يطعن الاخير بهذا القرار.

وحيث ان المادة ١٠٣١ من القانون المدني تنص على ان لكل واحد من الشركاء في الملك ان يتصرف في حصته كيف شاء دون اذن من شركائه.

وحيث ان طرفي النزاع في الدعوى شركاء في ملكية الارض موضوع الدعوى.

وحيث ان المدعي عليه يعارض الجهة المميزه في الانتفاع بحصة ورثتهم فإنه يتغير الحكم بمنع المدعي عليه من معارضة الجهة المميزه بالانتفاع بحصصهم (تمييز حقوق رقم ٨٤/١٠٧ لسنة ٨٤).

وحيث ان الحكم المميز قد انتهى الى خلاف ذلك فيكون واقعاً في غير محله وحرجاً بالنقض وهذه الاسباب ترد عليه.

لها نقرر نقض الحكم المميز واعادة القضية لمصدره لاجراء
المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ذو الحجة لسنة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٠٠١/٣/١٩ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق
م.ن